

أسس التدخل الانساني في القانون الدولي

أ / موساوي أمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باتنة

Résumé:

L'ingérence humanitaire suscite la réflexion, du fait qu'elle a engendré un bouleversement des principes essentiels en droit international, en l'occurrence : le principe de non intervention dans les affaires intérieures des états, et le principe de la souveraineté des états, ces deux principes qui sont inscrit dans la charte des nations unis et qui régissent encor la vie internationale.

D'autre part la promotion des droit de l'homme dans l'ordre international, soit au niveau mondial par l'action des nations unis , soit au niveau régional avec les conventions européenne, américaine et africaine a obligé les états sur la nécessité de fournir une protection de ces droits et a justifié l'ingérence humanitaire en cas de violations des droits de l'homme par certains états, surtout que l'évolution positive du droit international est plus réticente à accepter que des gouvernements flouent les droits de leurs propres citoyens sous prétexte de souveraineté.

الملخص:

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ السيادة من أهم المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية إلا أن التطورات التي لحقت بالمجتمع الدولي منذ قيام الأمم المتحدة والتي صاحبها تدويل مسألة حقوق الإنسان من خلال النص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ألزم الدول بضرورة توفير الحماية لهذه الحقوق وعدم المساس بها وأعطى الشرعية للتدخل الإنساني في حالة قيام الدول بخرق وانتهاك حقوق الإنسان.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان هذا التدخل الإنساني يستند إلى أسس قانونية تبرر اللجوء إليه أم أنه حجة تتذرع بها الدول الكبرى لتحقيق مصالحها الخاصة.

مقدمة:

يثير موضوع التدخل الإنساني الكثير من الجدل كونه يمس بمسائل حساسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية وهي مسألتي (مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول) ومبدأ (حماية حقوق الإنسان) فمن جهة مازال مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يشكل الركيزة الأساسية لحماية شخصية وسيادة الدولة من كل تهديد واعتداء خارجيين ويعتبر من المبادئ الأساسية للقانون الدولي والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة ومعظم ميثاق المنظمات الدولية والإقليمية

ومن جهة أخرى فإن تدويل حقوق الإنسان من خلال النص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية ألزم الدول بضرورة توفير الحماية لهذه الحقوق وعدم انتهاكها وأعطى الشرعية للتدخل الإنساني باعتباره وسيلة يمارسها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي قد تقوم بها الدول، حيث لم يعد من حق هذه الأخيرة أن ترفض التدخل في شؤونها الداخلية إذا كان الهدف منه حماية حقوق الإنسان بحجة أن هذه المسألة تدخل في صميم اختصاصها الداخلي وذلك لأنها أصبحت من المواضيع الأساسية للقانون الدولي التي ينشغل بها المجتمع الدولي.

ومن هنا يثور التساؤل حول ما إذا كان هذا التدخل الإنساني يستند إلى أسس قانونية تبرر اللجوء إليه أم أنه حجة تتذرع بها الدول الكبرى لتحقيق مصالحها خاصة أن مسألة التدخل لحماية حقوق الإنسان أصبحت في بعض الحالات ذريعة حق يراد بها باطل.

وللوقوف على ذلك سنقوم بتتبع التطور التاريخي للتدخل الإنساني ثم تعريفه وأخيراً نستعرض الأسس القانونية التي يقوم عليها.

أولاً/ التطور التاريخي للتدخل الإنساني:

إن ظاهرة التدخل الإنساني عرفها القانون الدولي التقليدي و يقصد به (إجراء تقوم به دولة أو أكثر ضد حكومة دولة أخرى بغية إنهاء مخالفات وخروقات تقتربها هذه الأخيرة لقوانين الإنسانية، التي تطبقها الدولة أو الدول المتدخلة ذاتها ضد مواطنيها ورعاياها)¹.

وترجع أصول هذه الظاهرة إلى نظرية الحرب العادلة التي عرفها وطورها الفكر المسيحي في العصور الوسطى، حيث فرقت الديانة المسيحية وبالخصوص الكنيسة الكاثوليكية بين الحرب العادلة أو المشروعة، والتي تقوم ضد غير المسيحيين والحرب غير العادلة أو غير المشروعة والتي تكون ضد المسيحيين ودون أسباب شرعيةⁱⁱ. فنظرية الحرب العادلة، تعني عدم اللجوء إلى الحرب إلا بمقتضى سبب عادل، ولا يكون السبب كذلك إلا إذا كان يرمي إلى رد الظلم وإصلاح الضرر الذي يلحق بالأفراد والجماعات والدفاع عن القانون والعدالة، وبالتالي يمكن القول أن نظرية الحرب العادلة قد تضمنت فكرة التدخل الإنساني وفقا لفكرة التضامن الديني التي سادت في تلك الفترةⁱⁱⁱ.

وقد أخذ بهذه الفكرة فقهاء القانون الطبيعي ومنهم Hugo Grotius والذي كان من أشد المتحمسين لفكرة التدخل الإنساني، واعتبروا أن أي شعب من الشعوب له حق طبيعي وأصيل للتدخل في الدول المجاورة لوقف اعتداء وظلم واستبداد دولة مجاورة^{iv}.

- كما أقر Grotius وهو بصدد الحديث عن مبدأ سيادة الدول- للأباطرة الرومان بحق حمل السلاح أو التهديد بحمله ضد أية دولة يتعرض فيها المسيحيون للاضطهاد و التعذيب بسبب معتقداتهم الدينية^v.

وقد عرف القرن 17 تدخل الدول الأوروبية لحماية أقليتها الدينية من الاضطهاد الذي يلحقها ، حيث تدخلت الدول الأوروبية البروتستانتية في شؤون الدول الأوروبية الكاثوليكية لحماية الأفراد المنتمين للمذهب البروتستانتية من رعايا الدول الكاثوليكية نفسها وأدى ذلك إلى حروب بين الدول الأوروبية، أهمها حرب الثلاثين التي بدأت سنة 1618 حيث انقسمت الدول الأوروبية إلى مجموعتي، المجموعة الأولى تمثل الكنيسة الكاثوليكية و تدعو إلى توحيد الدول الأوروبية تحت لواء الكنيسة، والمجموعة الثانية تمثل الكنيسة البروتستانتية وتدعو إلى الحرية الدينية و التخلص من نفوذ الكنيسة، واستمرت حتى توقيع معاهدة وستفاليا سنة 1648^{vi}.

وقد وضعت معاهدة وستفاليا أسس جديدة للعلاقات الدولية حيث أقرت المساواة بين الكاثوليك والبروتستانت وحرية العقيدة الدينية في أوروبا، كما كفلت احترام الأقليات الدينية وممارستها لمعتقداتها وحمايتها^{vii}.

وقد عرفت أوروبا في القرن 19 عملية تدخل واسعة في شؤون الدول الصغرى من طرف الحلف المقدس الذي اعتبر أول أداة منفق عليها تبيح التدخل لأسباب إيديولوجية والذي أبرم بين روسيا والنمسا وبروسيا وإنجلترا وانضمت إليه فرنسا فيما بعد والذي اعتمد لتبرير تدخلاته في شؤون القارة الأوروبية على مبدأ الشرعية الملكية، وبموجب هذا المبدأ كانت الدول المكونة للحلف تعلق اعترافها بالحكومات على شرط أن يكون نظامها ملكيا وهو ما يتعارض مع مبدأ حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي^{viii}.

وتنفذا لسياسة هذا الحلف فقد تدخلت روسيا وبروسيا في نابولي عام 1821، وتدخلت فرنسا في اسبانيا عام 1823 وإنجلترا في البرتغال عام 1826.^{ix}

وقد سهلت هذه الأجواء لجوء الدول إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة حماية حقوق الإنسان، حيث شهد القرن 19 العديد من التدخلات الإنسانية كالتدخل الفرنسي البريطاني الروسي ضد الدولة العثمانية سنة 1829 لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في اليونان والذي أسفر عن استقلال اليونان، كما تدخلت فرنسا في لبنان سنة 1860 بهدف حماية المسيحيين الموارنة^x.

وتدخلت روسيا ضد الدولة العثمانية سنة 1877 لمصلحة المواطنين البلغار تحت شعار ((الانتصار للشعوب المسيحية في البلقان)) بعد ثورة بلغاريا عام 1877 وعلى اثر هذا التدخل اعترفت الدولة العثمانية بدولة بلغاريا و باستقلال صربيا ورومانيا^{xi}.

ولم تقتصر تدخلات الدول الأوروبية على أراضي الدولة العثمانية فقط بل شملت أماكن عدة في آسيا وإفريقيا، حيث تدخلت فرنسا عسكريا في الفيتنام عام 1858 بحجة حماية المبشرين والكنيسة، كما تدخلت الدول الغربية عسكريا في اليابان سنة 1863 لحماية الأجانب من أعمال العنف التي قام بها اليابانيون ضدهم.

كما سوغ بسمارك في مؤتمر برلين عام 1884 استعمار الدول الأوروبية للقارة الإفريقية، برغبة الأوربيين في إشراك سكان إفريقيا الأصليين في التقدم الحضاري عبر فتح هذه القارة أمام التجارة، وتوفير وسائل التعليم لسكانها ونشر المعارف، والقضاء على

العبودية، وبذلك تكون الدول الأوروبية قد سوغت الاستعمار بوصفه عملاً إنسانياً ورسالة حضارية^{xii}.

أما في القارة الأمريكية، فقد امتنعت عن التدخل بعد صدور مبدأ (مونرو) الشهير الذي تضمنه خطاب الرئيس الأمريكي جيمس مونرو الموجه للكونغرس الأمريكي في 1823/12/02 والذي جاء بعد محاولة الحلف المقدس التدخل بمساعدة إسبانيا على استعادة سيطرتها على المستعمرات الإسبانية في أمريكا الجنوبية بعد إعلان هذه الأخيرة استقلالها عن إسبانيا^{xiii}.

وقد تضمن خطاب الرئيس مونرو مبدئين أساسيين هما: مبدأ عدم شرعية الاستعمار ومبدأ عدم التدخل.

فقد صرح انه لا يجوز احتلال أي جزء من أراضي القارة الأمريكية من قبل إحدى الدول الأوروبية. كما جاء في الخطاب " أن كل محاولة من الدول الأوروبية لفرض نظمها السياسي على أي جزء من أجزاء القارة الأمريكية^{xiv} يعتبر خطراً على أمن وسلام الولايات المتحدة ولذا لن نسمح بمثل هذا التدخل".

ولقد كان لهذا الخطاب شأنه في إرساء مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، خاصة بعد التأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة في مادته 7/2 بنصها "ليس في هذا الميثاق ما يصوغ للأمم المتحدة إن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع^{xv}".

والواضح إن هذه المادة تشكل أحد الضمانات الهامة لاحترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من طرف الأمم المتحدة ولكنها اتصفت بنوع من المرونة عندما أوردت استثناءاً يتضمن إمكانية تدخل الأمم المتحدة في حالة توفر الشروط الواردة في الفصل السابع من الميثاق.

أي انه لا يجوز الدفع بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتقييد حرية مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وخصوصاً تلك المتعلقة بأعمال الردع أو المنع الممنوحة له بموجب الفصل السابع^{xvi}.

كما أن المادة 7/2 تتعرض للمجال المحجوز للدول الذي لا يجوز التدخل فيه و لكنها لم تحدد هذا المجال، حيث لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة تعريفاً أو حصراً للمسائل التي تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدول، كما أنها لم تحدد الجهة المختصة بتحديد هذا المجال في حالة نشوب نزاع بين الدول والمنظمة الدولية^{xvii}.

وقد أدى ذلك إلى ظهور صعوبات أثناء عمل الأمم المتحدة، حيث تطالب الدول في كل مرة باختصاصها وبحقها في تحديد هذه المسائل، وقد جرى العمل الدولي على أن الجهة المختصة التي تقوم بتحديد ما إذا كان الأمر المعروض يدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدول أو لا يدخل، هي المنظمة الدولية ذاتها التي يراد عرض الأمر عليها^{xviii}. ويمكن القول بصفة عامة إن كل المسائل التي وردت بشأنها التزامات دولية في ميثاق الأمم المتحدة أو في الاتفاقيات الدولية الأخرى وخاصة متعددة الأطراف أو العرف الدولي هي مسائل تخرج عن نطاق الاختصاص الداخلي للدول^{xix}.

وهذا ما اتجهت إليه الأمم المتحدة بإقرار اختصاصها بنفسها عندما تعرض عليها بعض القضايا، وكانت ترفض ادعاءات الدول بعدم اختصاصها طبقاً للمادة 7/2، خاصة في مسألة حماية حقوق الإنسان حيث يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة العالمية الأساسية التي تضمنت مبدأ احترام حقوق الإنسان، حيث نص في المادة الأولى من الميثاق التي تحدد أهداف الأمم المتحدة و مقاصدها إن من مقاصد الأمم المتحدة ".....تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء....".

كما تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بان يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

1- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

كما أوجبت المادة 56 من الميثاق على الدول الالتزام بالتعاون مع الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان حيث نصت على أن (يتعهد جميع الأعضاء بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين) كما نصت اللائحة الصادرة في 25 أبريل 1949 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بان مسائل حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي لم تعد من (المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الوطني للدولة) بمقتضى المادة 7/2 لأنها تخضع للقانون الدولي^{xx}.

ثانيا/ تعريف التدخل الإنساني:

على الرغم من قدم مفهوم التدخل الإنساني فإنه لم يتفق الفقه حول تحديد المقصود منه وما يزيد في صعوبة تعريفه تعدد أشكال التدخل، فقد يكون سياسيا، عسكريا أو اقتصاديا أو إعلاميا أو ثقافيا، وقد يكون فرديا أو جماعيا صريحا مباشرا أو خفيا مقنعا.

وقد عرف لاس اوبنهايم التدخل الإنساني بأنه التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية، الأمر الذي يسوغ التدخل قانونيا لوقف تلك الأعمال^{xxi}.

ويرى ماريو بيتاتي أن التدخل الإنساني هو قيام دولة بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيها على ارض دولة ثانية، نتيجة قيام خطر مؤكد و مباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهات أخرى^{xxii}.

أما بالنسبة لريتشارد باكستر فإن التدخل الإنساني يقوم على استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى لحماية رعاياها مما يتعرضون له من موت أو أخطار

جسيمة كما يمكن أن يستهدف فعلا التدخل حماية رعايا الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت^{xxiii}.

وهو ما يتفق مع التعريف الذي أعطاه محمد يعقوب عبد الرحمان للتدخل الإنساني باعتباره:

(عمل إرادي و منظم تقوم به وحدة سياسية دولية سواء كانت دولة أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية بوسائل الإكراه والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري أو بعضها من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الإنسان الأساسية في دولة معينة، في حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها وكذلك من يقيمون فيها أو عدم رغبتها في ذلك أو في حال قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقسوة واضطهاد معاملة تتنافى مع المبادئ والقوانين الإنسانية)^{xxiv}.

ثالثا/ الأساس القانوني للتدخل الإنساني:

هناك العديد من النصوص القانونية التي توجب على الجماعة الدولية مراقبة ما يحدث داخل الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان و خاصة المجموعات البشرية التي تكون في حاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية في حالة الحروب والكوارث الطبيعية.

فموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تلزم المادة الأولى المشتركة من الاتفاقيات الأربع الدول الأطراف فيها باحترام هذه الاتفاقيات و فرض احترامها، كما تنص المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع انه (يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع) كما تنص المواد 9 و9 و9 و10 من الاتفاقيات الأربع على:

(ألا تكون أحكام هذه الاتفاقيات عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية غير متحيزة، بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية)^{xxv}.

وهكذا لا يمكن للدول رفض حق المبادرة بتقديم المساعدة الإنسانية من طرف بعض الهيئات العامة والخاصة والمنظمات الدولية.

كما لعبت الأمم المتحدة دور كبير في تنظيم مسألة اللجوء إلى التدخل الإنساني وتطويره وتوسيع مفهومه ليشمل حالات عديدة كالتدخل لقمع ومنع جريمة الإبادة الجماعية ، حيث نجحت قوات حفظ السلام المرسله بواسطة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك في وقف جرائم التطهير العرقي وجرائم الإبادة الجماعية كما عملت على القبض على مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية المنشأة في إطار الأمم المتحدة لهذا الغرض وكان على رأس هؤلاء الرئيس اليوغوسلافي سلوبدان ميلوسوفيتش^{xxvi}.

كما اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات تكرر حق التدخل الإنساني من جملة ذلك ، قراره رقم 688 لعام 1991 المتعلق بحماية الأكراد في شمال العراق، والقرارين 770-771 لعام 1992 المتعلقين بنزاع البوسنة والهرسك السابق ذكره، والقرار 794 لعام 1992 المتعلق بالحرب الأهلية في الصومال كما اصدر القرار رقم 808 لعام 1993 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافية السابقة منذ عام 1991 ، كما اتخذ مجلس الأمن قراره رقم 935 عام 1994 الخاص بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية ضد الإنسانية في رواندا.

وقد عمد مجلس الأمن إلى الربط بين الانتهاكات حقوق الإنسان والسلم و الأمن الدوليين باعتبار أنها تؤدي إلى تهديد هذا الأخير^{xxvii}.

وفي هذه الحالة يستطيع مجلس الأمن اللجوء إلى تدخل لغرض احترام حقوق الإنسان على أساس قاعدتين:

الأولى: بالاستناد إلى الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الذي يوجب على مجلس الأمن التدخل لتسوية النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين بالطرق السلمية، وتدخله هنا يتم بموافقة الأطراف المعنية وذلك بإصدار التوصيات التي لا تحمل صفة الإلزام.

ثانياً: يمكنه اللجوء إلى التدابير القهرية العسكرية وغير العسكرية بموجب الفصل السابع من ميثاق (تدابير اقتصادية ودبلوماسية)^{xxviii}.

وهذا ما تم تأكيده في اجتماع قمة مجلس الأمن الدولي الذي حضره رؤساء دول حكومات الدول الأعضاء في اجتماع لجنة حقوق الإنسان في دورتها 48 بتاريخ

1991/01/31 التي جاء فيها أن حماية حقوق الإنسان تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين^{xxix}.

وبالفعل فقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات تجيز اللجوء إلى استخدام القوة طبقاً للفصل السابع مفترضا أن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل تهديداً للسلم و الأمن الدوليين كما هو الحال بالنسبة للقرار 794 (1992) المتعلق بالصومال حيث أجاز مجلس الأمن استخدام جميع الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية و القرار 929 (1994) المتعلقة بالحالة في رواندا والذي سمح فيه استخدام جميع الوسائل الضرورية لانجاز الأهداف الإنسانية^{xxx}.

والقرار رقم 1368 بتاريخ 2001/09/12 والذي أجاز التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان حيث اعتبر فيه أن (العمليات الإرهابية التي تمت بتاريخ 11 سبتمبر، مثل أي عملية للإرهاب الدولي تعد تهديداً للسلم والأمن الدوليين).

وقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1973 الصادر في 2011/03/17 الذي طلب جميع دول الأمم المتحدة بإجراء كافة الخطوات الضرورية لحماية السكان المدنيين من الهجمات التي يشنها نظام الحكم الليبي ضد شعبه و التي ترتقي إلى مرتبة جرائم ضد الإنسانية و تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين كجزء من رد الفعل الدولي على ثورة 17 فيفري فضلا عن فرض عدة عقوبات على حكومة القذافي الليبية تتضمن حظر الطيران فوق ليبيا وتنظيم هجمات مسلحة ضد قوات القذافي الجوية لمنعها من التحليق في الأجواء الليبية وإعاقت حركتها.

وفي الفترة المعاصرة توسع مفهوم التدخل الإنساني ليشمل جميع الحالات التي يواجه فيها المواطنون انتهاكات لحقوقهم بما في ذلك تدخل الإشراف ومراقبة سير الانتخابات الوطنية ومنها ما قامت به الأمم المتحدة خلال السنوات الأخيرة من إشراف على الانتخابات في عدة دول سواء في إطار عمليات خاصة بحفظ السلم و كجزء من تسويات سياسية سابقة للامتات، أو بناء على طلب من الحكومات في هذه الدول مثل ما حصل في الجزائر سنة 1995 عندما طلب الرئيس الجزائري الأسبق اليمين زروال رسمياً من الأمم المتحدة، الإشراف على الانتخابات الرئاسية التي تمت في 1995/11/16 وشهدت

لجان المراقبة بحياد ونزاهة هذه العملية كل ذلك جاء كضمان لحقوق المواطنين الجزائريين في إجراء انتخابات حرة شفافة ديمقراطية.

من جهة أخرى فان هناك حالات من الانتهاكات التي حدثت على المستوى الوطني والدولي التي دفعت إلى التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية على أن الكثير من الانتهاكات الأخرى لم يكن فيها أي تدخل دولي، فالمجازر التي ارتكبت في فلسطين ولبنان من قبل القوات الإسرائيلية (مجازر دير ياسين، مخيم جنين ، بيت حانون، صبرا وشتيلة، قانة) ومؤخرا الحرب على قطاع غزة في نهاية سنة 2008 وبداية سنة 2009 وما صاحبها من عمليات التقتيل الجماعي واستخدام لأسلحة محرمة دوليا لم تدفع المجتمع الدولي للتدخل لمنع إسرائيل من ارتكاب مثل هذه المجازر التي ترتكب بحق الإنسانية، فضلا عن الانتهاكات التي حدثت في رواندا والصومال وليبيريا والتي تعد هي الأخرى مثلا صارخا على جرائم الإبادة الجماعية.

من جهة أخرى شكلت العديد من التدخلات العسكري و تحت غطاء حماية الإنسان من انتهاكات لحقوق الإنسان سمة رئيسية كنتيجة للصراعات والمنافسات الدولية والإقليمية والدولية بين الدول العظمى حول مناطق جغرافية معينة ، مثل: تدخل الولايات المتحدة في كوسوفو وفي البوسنة والهرسك من أجل زيادة سيطرتها و نفوذها على أوروبا بعد زيادة قوة الاتحاد الأوروبي، وتدخل انغولا في جنوب إفريقيا من اجل الهيمنة على الجنوب الإفريقي.

وإذا كانت حقيقة التدخل الأمم في ليبيا بموجب القرارين 1970 و1973 قد فرضته عوامل إنسانية ومسؤوليات أخلاقية للمجتمع الدولي غير انه بالنظر إلى الموقع الاستراتيجي لليبيا و للإمكانيات النفطية التي تزخر بها فانه يبدو وأن التحمس في التدخل بالصورة التي بدت على الميدان ينطوي على عوامل مصلحة أكثر منها تحقيق السلم والأمن الدوليين وحماية الشعب الليبي.

الخاتمة:

يتبين مما سبق لجوء مجلس الأمن في السنوات الأخيرة إلى إصدار عدد كبير من القرارات المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين استناداً للفصل السابع من الميثاق والتي تسمح بالتدخل الإنساني في حالة انتهاك حقوق الإنسان، ويعتبر ذلك تطوراً كبيراً في دور مجلس الأمن.

فحتى عام 1990، لم يلجأ مجلس الأمن إلى إصدار قرارات استناداً لهذا الفصل، إلا في حالات نادرة جداً.

إلا أنه من الضروري على مجلس الأمن وهو يتخذ قراراته المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين والتي تسمح بالتدخل الإنساني أن يراعي أهدافه واختصاصاته في الميثاق حتى تكون هذه القرارات مشروعة، كما يجب أن يخضع تطبيقها لإشراف ورقابة الأمم المتحدة خاصة مع تزايد عمليات التدخل الإنساني في ظل سياسة الكيل بمكيالين وتفويض مجلس الأمن اختصاصاته الأساسية للدول الكبرى.

الهوامش:

ⁱ - Charles rousseau ,droit international public.t...paris,sirey,1971.p49

ⁱⁱ - د.عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية 2007 ص22.

ⁱⁱⁱ - محمد غازي ناصر الجباني، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص22

^{iv} - محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص30.

^v - حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، 1996-1997، ص24.

^{vi} - د- غضبان مبروك، المجتمع الدولي: الأصول و التطور و الأشخاص، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص51:52.

^{vii} - محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية من مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، 2004، ص 29.

^{viii} - بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1990، ص25.

- ix- احمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1999، ص42.
- x- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص25.
- xi- محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق ن ص32.
- xii- محمد يعقوب عبد الرحمان نفس المرجع، ص35.
- xiii- د/ باديس الحويش، مبدأ التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2005، ص215.
- xiv- بوكرا إدريس، المرجع السابق، صفحة 33.
- xv- د/ مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، صفحة 57.
- xvi- د/ بلعلي عبد الجليل، مقال "السيادة والنظام الدولي الجديد" مجموعة أعمال الملتقى الدولي "النظام الدولي الجديد و مصالح دول العالم الثالث" 24-26 ماي 1993، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة البليدة ص 208
- xvii- بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص92.
- xviii- د. احمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية. الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1984 ص188.
- xix- د/ حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1995، ص91.
- xx- بوكرا ادريس، المرجع السابق، ص107
- xxi- محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص20
- xxii- نفس المرجع، ص21
- xxiii- حسام احمد محمد هندواوي، التدخل الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997، ص43
- xxiv- محمد يعقوب عبد الرحمان، المرجع السابق، ص23
- xxv- نفس المرجع، ص117.
- xxvi- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص72
- xxvii- باسيل يوسف، تسييس بواعث وأهداف الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ندوة بيت الحكمة، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مطبعة الأديب البغدادي 1998 ص82-83.
- xxviii- محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص76
- xxix- باسيل يوسف المرجع السابق ص71
- xxx- محمد غازي ناصر الجنابي المرجع السابق ص81